

شهادة في توقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي
صالحة إلى غاية⁽¹⁾

تطبيقا لأحكام⁽²⁾
والفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 كما تم تنقيحه بالفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة
2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، يرخص للسيد (ة) /
لشركة

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الجبائي

والكائن (ة) ب-
الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات إيجار تجهيزات أو
معدات موضوع العقد المؤرخ في والمبرم مع شركة الإيجار
المالي والمسجل بالقبوضة
المالية بتاريخ وذلك في
حدود مبلغ قدره دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة .

حرّر ب- في

الإمضاء والختم

(1) مدة عقد الإيجار .

(2) مجلة الأداء على القيمة المضافة أو مجلة تشجيع الاستثمارات أو نصوص خاصة .